

Volume 20, No. 3  December 2023

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إِنَّمَا
يُنشأ
الله
من
عبادته
العلماء



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 20, No. 3 December 2023

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF

Abdul Salam @ Zulkifli B. Muhamad Shukri

EDITOR

Noor Azlan B. Mohd Noor

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

COPY EDITOR

Nur Mashitah Wahidah Bt. Anuar

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with standard academic practice.

© 2023 by *International Islamic University Malaysia*

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.



E-ISSN: 2289-8077

JOURNAL OF ISLAM IN ASIA

Vol. 20, No. 3, December 2023

DOI: <https://doi.org/10.31436/jia.v20i3>

المقالات العربية

- 1 أثر حسن نية المؤمن له من عدمها على نطاق جزاء البطلان في قانون التأمين العماني (دراسة مقارنة)
عبدالله بن محمد بن عبدالله الفليتي، د. محمد إبراهيم النجاشي
- 34 الإسلاموفوبيا والأدب الإسلامي في أمريكا: دور الرواية الأدبية في سرد حقيقة الإسلام ودفع الإسلاموفوبيا:
رواية "لو يجب أن أتكلم" لأم زكية النموذجي
نضيرة بريوة، رحمة بنت أحمد
- 62 نبذة عن تاريخ ترجمة معاني القرآن الكريم عموماً
برات شاشوار هاشاني، سعد الدين منصور محمد
- 87 التكييف الفقهي لإشتراطات الواقف وموقف التشريع الجزائري: دراسة تحليلية تأصيلية
حياة سي عمار، د. أسماء أكلي صوالحي
- 138 تأثير مفهوم "الحاكمية" في تناول سيد قطب لمصطلح الحضارة: دراسة تحليلية نقدية
شاكيرا عالي ساكون، عبد العزيز برغوث
- 172 ظاهرة الاقتراض اللغوي في اللغة التاميلية من اللغة العربية
محمد غوث محمد إنصاف، عبد الرؤوف محمد معصوم، محمد حفيز محمد شريف، عاصم شحادة صالح
علي

English Articles

- Marriage Choices and Traditions among the Sri Lankan Migrant Workers in Bahrain** 197
Mohamed I.M. Aslam, Iyad M.Y. Eid and Rohaiza Rokis
- The Religious Thought of Sheikh Mujibur Rahman, Father of the Bengali Nation: An Analysis** 235
Muhammad Noor Hossain

Implementation of Sharia Digital Payments at the Society in Kediri City: A Technology Acceptance Model (TAM) Theory Approach at BSI Mobile Services	261
Mundhori and Ahmad Syakur	
Opulence of Islam in Western Countries: A Study of Muhammad Hamidullah's Contributions	289
Syed Iftikhar Ali Gilani and Thameem Ushama	
Kamal Hassan and the Birth of IIUM: A Retrospective Survey of His Ideas	309
Mohd Mumtaz Ali and Mohd Abbas Abdul Razak	
Malaysia's Potential Revolution: Embracing Gold-Backed Cryptocurrency into International Net Settlement via Blockchain Could Transform Economic and Financial Resilience	337
Irma Naddiya and Abdul Wahed Jalal Nori	

أثر حسن نية المؤمن له من عدمها على نطاق جزاء البطلان في قانون التأمين العماني (دراسة مقارنة)

The Impact of The Good Faith of The Insured or Not on The Scope of The Nullity Penalty in The Omani Insurance Law: A Comparative Study

Kesan Niat Baik Tertanggung atau Tidak Tertanggung Terhadap Skop Hukuman Pembatalan dalam Undang-Undang Insurans Oman: Satu Kajian Perbandingan

عبدالله بن محمد بن عبدالله الفليتي*، د. محمد إبراهيم النجاشي**

الملخص

تناول هذا البحث أثر حسن نية المؤمن له من عدمها على نطاق جزاء البطلان في القانون العماني ومقارنته بالقانونين الأردني والمصري، حيث أن المؤمن له هو الطرف الضعيف في عقد التأمين، وان عقد التأمين يعتبر من عقود الإذعان فلا يستطيع المؤمن له التغيير في بنود العقد، وقد درجت شركات التأمين وبحكم مركزها الاقتصادي المتغلب إلى تضمين وثائق التأمين جزاءات خاصة توقع على المؤمن له إذا ما اخل بالتزاماته العقدية، هذه الجزاءات تعد جزاءات قاسية بالنسبة للمؤمن له فمنها ما يؤدي إلى بطلان العقد إذا ما اخل المؤمن له بالتزامه المتمثل بالإدلاء ببيانات الخطر الجوهرية أو سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا ما اخل بالتزاماته المتعلقة بالحادث الموجب لدفع مبلغ التأمين أي بالحادث المؤمن منه سواء ما تعلق بالتزامه بالإعلان عن وقوع الحادث والتزامه بتقديم المستندات والأوراق الدالة على وقوع الحادث أو الالتزام المتعلق بعدم إقرار المؤمن له بالمسؤولية عن الحادث، أو وقف حقه بمبلغ التأمين، لذلك كان لا بد

* طالب دكتوراة، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

** أستاذ في كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

2 أثر حسن نية المؤمن له من عدمها على نطاق جزاء البطلان في قانون التأمين العماني

من تصدي التشريعات لهذا الأمر ووضع ضوابط وقيود تضمن حماية المؤمن له من هذه الجزاءات وخاصة إذا ما كان المؤمن له حسن النية، لذلك نجد أن بعض التشريعات قد نصت على التزامات المؤمن له وعلى الجزاءات الخاصة المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات إلا أنها ضبطت الأمر ولم تتركه على إطلاقه حيث ميزت ما بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية ووفرت للمؤمن له حسن النية حماية أكبر، وفرضت قيود لتطبيق بعض الجزاءات الخاصة ومن أهمها جزاء البطلان الذي يفرض من قبل المؤمن على المؤمن له في عقد التأمين.

الكلمات المفتاحية : حسن نية المؤمن له، جزاء البطلان، قانون التأمين العماني.

Abstract

This research examines the impact of the good faith of the insured party on the scope of nullity penalties in Omani law and compares it with Jordanian and Egyptian laws. The insured party is considered the weaker party in the insurance contract, and since the insurance contract is considered a contract of adhesion, the insured party cannot change the terms of the contract. Insurance companies have included special penalties in their insurance documents, which are imposed on the insured party if they fail to fulfill their contractual obligations. These penalties are harsh for the insured party, and some may even result in the contract being declared null and void if the insured party fails to fulfill their obligation to provide essential risk information or if they violate their obligations related to the accident that is the basis for the insurance payout. Therefore, legislation was necessary to address this issue and establish safeguards to protect the insured party from these penalties, especially if the insured party acted in good faith. Some legislation has stipulated the obligations of the insured party and the special penalties that arise from non-compliance with these obligations, but it distinguished between insured parties with good faith and those with bad faith, providing greater protection for those with good faith. It also imposed restrictions on the application of some special penalties, including the penalty of nullity, which is imposed by the insurer on the insured party in the insurance contract.

Keywords: Good Faith of The Insured, Nullity Penalty, Omani Insurance Law.

Abstrak

Makalah ini membicarakan kesan kehadiran atau ketiadaan niat baik pihak pemegang polisi asuransi terhadap lingkup hukuman kebatalan dalam undang-undang Oman, dan dibandingkan dengan undang-undang Jordan dan Mesir. Pemegang polisi asuransi adalah pihak yang lemah dalam kontrak asuransi, dan kontrak asuransi dianggap sebagai kontrak adhesi di mana pemegang polisi tidak dapat mengubah syarat-syarat kontrak. Oleh itu, syarikat asuransi sering memasukkan pemberian tindakan khusus di dalam dokumen asuransi sebagai hukuman yang akan dikenakan kepada pemegang polisi jika dia gagal memenuhi kewajiban kontraknya. Hukuman ini dianggap sebagai hukuman yang berat bagi pemegang polisi, termasuk hukuman kebatalan kontrak jika pemegang polisi gagal memenuhi kewajibannya untuk memberikan maklumat risiko asas atau jika hak pemegang polisi atas jumlah insurans jatuh jika dia gagal memenuhi kewajiban yang berkaitan dengan kemalangan yang memerlukan pembayaran insurans. Oleh itu, adalah penting bagi undang-undang untuk menangani isu ini dan menetapkan pengawalseliaan dan pembatasan untuk melindungi pemegang polisi dari hukuman ini, terutamanya jika pemegang polisi mempunyai niat baik. Oleh itu, beberapa undang-undang memerlukan kewajipan pemegang polisi dan hukuman yang berkaitan dengan pelanggaran kewajipan tersebut, tetapi ia membezakan antara pemegang polisi yang mempunyai niat baik dan yang mempunyai niat buruk dan memberikan perlindungan yang lebih besar kepada pemegang polisi yang mempunyai niat baik. Ini termasuk hukuman kebatalan yang dikenakan oleh pemegang polisi dalam kontrak insurans.

Kata Kunci: Niat Baik Tertanggung, Hukuman Pembatalan, Undang-Undang Insurans Oman.

المقدمة

يُعد التأمين امرا ضروريا في حياتنا وذلك نظرا للتطور الصناعي الهائل ونظرا للتزايد الكبير في اعداد الافراد والمركبات والحوادث. ويقوم المتعاقدان من ابرامهما لعقد التأمين الى انشاء اثر قانوني فهما يسعيان الى تحقيق هدف يعترف به القانون ويحميه فالغاية من التأمين هي تحقيق الامان والطمأنينة للافراد، الا أن عقد التأمين إن كان لا يضمن حماية فاعلة للمؤمن

له او كان هناك ضعف في هذه الحماية فان ذلك يخل بهذه الغاية أيما اخلال اذ يبقى اللشك يسيطر على المؤمن له من جدوى هذا العقد فيضاف الى قلقه من اخطار المستقبل قلقه من ضياع اقساط التأمين دون جدوى، وكذلك فان ضعف الحماية الفاعله او غيابها سيؤدي الى احجام الافراد عن ابرام مثل هذا العقد وهذا امر يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة بشكل عام. تؤكد الوقائع أنّ الإجحاف بحق المؤمن له، إنّما يتأتى أساساً بما يدرج في عقد التأمين من شروط مجحفة، هذه الشروط التي ما فتئت تنهل من معين الماضي الذي دأب دوماً على التشدد مع المؤمن له وعلى نحوٍ خاصٍ بحجّة طبيعة العقد الخاصة بالنسبة للتأمين. ولعل من أبرز الشروط المجحفة التي تلحق المؤمن له ما اصطلح على تسميته بالجزاء الخاص في التأمين ، وهي جزاءات تخرج عن النظرية العامة في المسؤولية العقديّة ، وتحمل في طياتها بعدا عقابيا ولا تنسجم مع غاية المسؤولية العقديّة المتمثلة بجزء الضرر ، وطالما هي كذلك فهذا يجعلها مجالا خصبا للشروط المجحفة، ولعل من أبرز هذه الجزاءات ما يطلق عليه جزاء البطلان وهو جزاء يختلف عن البطلان المعروف في القواعد العامة كأثر لغياب ركن في العقد أو شرط من شروط صحته وإنما هو جزاء يترتب عند إخلال المؤمن له بالتزامه المتمثل بالإدلاء ببيانات الخطر عند إبرام العقد سواء ما تعلق منها بشخص المؤمن له أو بشخص المؤمن عليه مما يكون له أهمية بالنسبة للمؤمن، أو ما تعلق منها بالبيانات الموضوعية المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه ولعل ذلك بحذ ذاته يمثل جزءاً من مشكلة هذا البحث ، فكون جزاء البطلان يمثل استثناء على الأصل العام فإن ذلك يستحق من الباحثين الوقوف على مبررات هذا الاستثناء ودواعيه، وقياس إلى أي مدى حقق النتائج المتبتغة منه، ثم إن الوقوف على هذه العناصر يتيح للباحث أن يورد تقييما علميا لنطاق حماية المؤمن له من جزاء البطلان بالذات بصدد التمييز بين حسن النية من

عدمها ، وما يستتبع ذلك من إمكانية أن يقدم الباحث اقتراحات محددة على المشرع يتلافى من خلالها أي نقص تشريعي أو غموض نصي .

وتكمن مشكلة الدراسة كذلك في قياس مدى كفاية الحماية القانونية التي وفرها التشريع العماني للمؤمن له من جزاء البطلان في التأمين العماني بصدد التمييز بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية والتصدي لمثل هذا الجزاء في التشريع العماني ، وكذلك معرفة النصوص الواردة في تنظيم القانون العُماني للتأمين من هذا الجزاء .

وعليه فإن الحديث عن الحماية القانونية للمؤمن له من جزاء البطلان كجزء خاص في عقد التأمين يستلزم التمييز بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية لأن ذلك أمر ضروري للوقوف على الحماية المتوفرة لكلا منهما فليس من المعقول أن يطبق جزاء البطلان بما يحمله من قسوة وإجحاف على المؤمن له حسن النية وسيئها على حد سواء فالمؤمن له الذي يخل بالتزامه بالإدلاء بالبيانات دون سوء نية جدير بتوفير الحماية القانونية له .

في سبيل إعداد هذا البحث وفق أسس علمية منهجية، فقد اعتمدنا منهج البحث الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي للدراسة والاعتماد وإن كان على نحو أقل على المنهج المقارن، أما المنهج الوصفي التحليلي فسنعتمد عليه في سبيل الوصول إلى النصوص القانونية محل الحماية المقصودة في هذا البحث ، من خلال استقراء دقيق للتشريعات النازمة للتأمين العماني سواء ما كان نصوصا مكتوبة في القانون العُماني، أو ما اتصل بالأعراف الملزمة المتبعة، وهو في الوقت ذاته لم يقتصر على مرتبة تشريعية واحدة، وإنما شمل هذا الاستقراء مراتب التشريع المختلفة العليا منها والدنيا .

واعتمادا على ذات المنهج (الوصفي التحليلي) فإن هذا المنهج سوف يكون رائدنا في الوصول إلى مضمون هذه الحماية من خلال تحليل النصوص القانونية النازمة لتلك الحماية، وصولاً

6 أثر حسن نية المؤمن له من عدمها علم، نطاق جزاء البطلان في قانون التأمين العماني

إلى المدلول الحقيقي والأبعاد القانونية للاصطلاحات والصياغات القانونية لهذه النصوص، مسترشدين في الوصول إلى هذه المدلولات بالمحاولات الفقهية السابقة والاجتهادات القضائية التي سعت لتفسير هذه النصوص. أما المنهج المقارن سوف نعتمد عليه في الوقوف على تجارب التشريعات الأخرى ومقارنتها بموقف المشرع العماني والوقوف بالنتيجة على النقاط والمسائل التي يمكن للمشرع العماني أن يقتفي بها أثر تلك التشريعات، وقد اخترنا التشريعين المصري والأردني لهذه الغاية باعتبار التشريع المصري مستقى من التشريع الفرنسي في أصله التاريخي، وباعتبار التشريع الأردني مستقى من الفقه الإسلامي في أصله التاريخي وبذلك يتحقق لنا شيء من التنوع في المقارنة المفيدة، لذلك كان علينا لتقديم صورة أوفى عن حماية المؤمن له أن نستخدم في الوصول إلى هذه الصورة اتخاذ المنهج المقارن مع بعض الدول كالتشريع المصري والأردني.

تأسيساً على ما تقدم فإننا سنقسم هذا البحث لمبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : البطلان كجزاء لإخلال المؤمن له سيء النية بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر.
المبحث الثاني: البطلان كجزاء لإخلال المؤمن له حسن النية بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر.

المبحث الأول : البطلان كجزاء لإخلال المؤمن له سيء النية بالتزامه بالإدلاء

بيانات الخطر

لم يعرف المشرع العماني مبدأ حسن النية وكذلك المشرع المصري والمشرع الأردني تاركين أمر تعريفه للفقه والقضاء، وهذا أمر محمود لكي لا يضيقوا من مفهومه وحتى لا يحصره في إطار محدد بل يبقى مفهومه واسعاً ليحقق الغاية المنشودة منه¹. لذلك حاول الفقه تعريف

¹ - إبراهيم احمد إبراهيم الذيابات، حسن النية في تنفيذ العقود في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2005، ص3

مبدأ حسن النية فذهب اتجاه إلى تعريفه بأنه "التزام اليقظة والإخلاص والنقاء من كل غش أو إبداء للغير"². ويعرف كذلك بأنه "التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير، بصورة تبقى ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ من اجلها، والتزم بما كل من طرفي العقد، بحيث لا تؤدي هذه الممارسة إلى الإضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل توصل كل ذي حق حقه بأمانة"³. أما حسن النية في ذاته يقصد به "الجهل المبرر بحادثة أو واقعة معينه، تكون مناط ترتيب الآثار القانونية اللازمة، بحيث يختلف الحكم القانوني المترتب تبعاً لتحقيق الجهل أو تحقق العلم بتلك الواقعة أو الحادثة"⁴. ولم يتجاهل الفقه الإسلامي مفهوم حسن النية في تنفيذ العقود فقال بعض الباحثين "أن العقود مبنية على الاستقامة بمعناها الأخلاقي الواسع، فالوفاء بالعقود كالوفاء بالمعهود، وهي جميعها من نتائج الأمانة والصدق"⁵. وان مصدر تنفيذ العقد بحسن نية هو الفقه الإسلامي ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى "يا أيها اللذين امنوا أوفوا بالعقود"⁶ وقوله تعالى "ويا قوم أوفوا المكيات والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"⁷. والأصل في تنفيذ العقود حسن النية إلا أن الأمر لا يخلو من وجود مؤمن له سيئ النية يُخل بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر عن سوء نية أو قصد لغاية

² - عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، د. ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 83

³ - مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، ج 1، ط 1، مؤسسة حسون للنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص 115

⁴ - السيد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1989، ص 74

⁵ - إبراهيم احمد إبراهيم الذيابات، حسن النية في تنفيذ العقود في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2005، ص 15

⁶ - سورة المائدة، الآية رقم 1

⁷ - سورة هود، الآية 85

8 أثر حسن نية المؤمن له من عدمها على نطاق جزاء البطلان في قانون التأمين العماني

يرجوها، وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لطبيعة جزاء البطلان والثاني لشروط اعتبار المؤمن له سيء النية.

المطلب الأول : طبيعة جزاء البطلان

لقد فرقت بعض التشريعات في الجزاء بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النية كالتشريع الأردني الذي عبر عن الجزاء المترتب على المؤمن له عند إخلاله بالتزامه بإعلان بيانات الخطر بسوء نية بالفسخ وذلك في المادة 928 من القانون المدني حيث نصت على انه " .. كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب" من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الأردني قد استخدم تعبير الفسخ وهو التعبير المستخدم في الفقه الإسلامي وتفادى النقد بعدم استخدام تعبير الإبطال⁸. والفسخ هو الأثر المترتب على عدم قيام احد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين بتنفيذ التزامه⁹، ويتربط على الفسخ انحلال العقد بأثر رجعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد باستثناء عقود المدة التي يكون الزمن عنصراً فيها فانه لا يكون للفسخ اثر رجعي لان طبيعة هذه العقود تأتي ذلك فالماضي لا يعود¹⁰. وبناء عليه وبما أن عقد التأمين من عقود المدة فان اثر الفسخ ينصرف للمستقبل دون الماضي طبقاً للقواعد العامة¹¹، أي أن ما مضى من مدة العقد تبقى على ما

⁸ - جاسم مجبل الماضي القعود، اثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان- الأردن، 2011، ص 64

⁹ - د علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، د.ن، 2001، ص 293

¹⁰ - د حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الارادية للالتزام، ط 3، د،ن 2000، ص 593 وما بعدها

د عبدالمعصم الصدة، مصادر الالتزام، د.ط، دار النهضة العربية، 1969، ص 405-406

¹¹ - د رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ط2، ص 395

هي عليه بحيث يحتفظ المؤمن بما أداه المؤمن له من أقساط وهذا ما أكدته المادة 928 من القانون المدني الأردني " ... مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"، وعند إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر عن سوء نية وذلك قبل تحقق الخطر فان للمؤمن الحق في طلب فسخ العقد وله الحق بالاحتفاظ بالأقساط المدفوعة عن المدة السابقة على تاريخ الفسخ والمطالبة بالأقساط المستحقة والتي لم تدفع بعد¹².

إلا أن الخلاف يثور بين الفسخ والبطالان كجزء بخصوص مبالغ التأمين التي دفعت لتغطية الحوادث التي تحققت أثناء سريان عقد التأمين وقبل اكتشاف الإخلال¹³، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الفسخ في التشريع الأردني لا يمكن أن يسري بأثر رجعي لأن هذا النص لا يتعلق إلا بالحالة التي يكتشف فيها الإخلال قبل تحقق الخطر المؤمن منه ولا يطبق على الحالة التي يكتشف فيها الإخلال بعد تحقق الخطر لذلك قالوا بضرورة تخفيض قيمة التأمين المستحقة للمؤمن له بحيث تتواءم مع قيمة القسط التي كانت ستحتسب في حال علم المؤمن بالبيانات التي كتمها المؤمن له أو البيانات الكاذبة التي قدمها¹⁴. وذهب اتجاه آخر إلى أن هذا النص يشمل الحالتين سواء اكتشف الإخلال قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعده وان الفسخ يسري بأثر رجعي فلا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين وله استرداده في حال دفعه ويبقى المؤمن محتفظاً

د احمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين، منشورات نادي القضاة بمصر، 1991، ص 77

12 - د عبدالقادر العطير، التأمين البري، في التشريع الأردني، دراسة مقارنة ط 1، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 211

13 - د أسيد الذنبيات، الحماية القانونية للمؤمن له، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الانجليزي والقانون

المصري، رسالة دكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 417

14 - د عبدالقادر العطير، التأمين البري، مرجع سابق، ص 210-211

بالأقساط¹⁵. وذهب اتجاه آخر إلى أن الفسخ الوارد في هذا النص ليس فيه ما يشير إلى انه متميزا عن الفسخ المعروف في القواعد العامة وأن عقد التأمين من عقود المدة التي لا ينصرف فيها اثر الفسخ بأثر رجعي فانه ليس في التنظيم التشريعي لهذا الجزاء ما يشير إلى حق المؤمن في استعادة ما دفعه من مبالغ التأمين عن الحوادث التي تحققت سابقا وان إضافة اثر جديد للفسخ يتمثل بإعادة المبالغ التي دفعت عن حوادث سابقة ما هو إلا تحريف يتجاوز غاية تفسير النص¹⁶. أما في مصر فان القانون المدني لم يتضمن نصا ينظم هذا الجزاء لذلك اتجه الفقه المصري إلى الأخذ بأحكام المشروع التمهيدي للقانون المدني، وتستقر شركات التأمين على إدراج تلك الأحكام في وثائق التأمين ضمن الشروط العامة، حيث أصبحت بعد ذلك عرفا تأمينيا لدى شركات التأمين¹⁷، وفي بداية الأمر جرى العمل على القضاء بالبطلان كجزء للإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات ثم حاولت شركات التأمين التفريق في الجزاء بين حالة المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية¹⁸. وإذا ما رجعنا إلى المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري نجد أن المادة 1067 منه قد عاجلت هذا الجزاء حيث نصت في الفقرة الأولى منها على انه " 1- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمرا أو قدم عن علم بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن".

¹⁵ د محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية، النظرية العامة في التأمين- التأمين من المسؤولية- التأمين البري-

التأمين على الحياة، د.ن، 1999، ص125

¹⁶ - د أسيد الذنبيات، المرجع السابق، ص 418

¹⁷ - د عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقد التأمين، المجلد الثاني، د.ط، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1964، ص 1273

¹⁸ - محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1991، ص 102

و يتبين لنا من خلال هذا النص انه يحق للمؤمن طلب إبطال عقد التأمين إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالبيانات المتعلقة بالخطر وذلك بكتمانه لبيان أو إذا قدم بيانا كاذبا وكان ذلك بسوء نية وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو يقلل من أهميته في نظر المؤمن، ويقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له لان الأصل هو حسن النية¹⁹. ويتمثل البطلان بتحليل المؤمن من التزامه وسقوط حق المؤمن له بمبلغ التأمين مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وحقه بالمطالبة التي حل أجلها²⁰. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 1067 من المشروع التمهيدي حيث نصت على انه " وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن". وقضت محكمة النقض المصريه بأنه " المقرر في قضاء محكمة النقض أن عقد التأمين من العقود التي مبنها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلا ومؤدى شروط وثيقة التأمين أن المؤمن عليه التزم بإحاطة شركة التأمين عند طلب إعادة سريان التأمين كما هو ملزم عند التأمين بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته وقد يكون ذلك عن طريق الإقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تعتبرها الاخير جوهريه في نظرها ولازمة لتقدير الخطر المؤمن منه وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر المؤمن منها ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلا"²¹. أما في سلطنة عمان فان قانون المعاملات المدنية وكما أسلفنا لم ينظم عقد التأمين وإنما أحال في ذلك إلى القوانين الخاصة وبرجعنا إلى هذه القوانين الخاصة وجدنا أن بعضها قد نص على التزام

19 - محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 194

20 - احمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارن، ط2، جامعة الكويت، الكويت، 1991،

ص331

21 - نقض حقوق رقم 1253 لسنة 83 قضائية ، الدوائر المدنية جلسة 2016/4/21

12 أثر حسن نية المؤمن له من عدمها على نطاق جزاء البطلان في قانون التأمين العماني

المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر والإعلان عن تفاقم المخاطر ونصت على الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام ومن هذه القوانين قانون تأمين المركبات والقانون البحري عند معالجته لعقد التأمين البحري وستحدث عنها لاحقاً. إلا أنه جاء في قرار للمحكمة العليا أنه " لا يمكن للمؤمن لديه بأي حال من الأحوال أن يتمسك ببطلان عقد التأمين وذلك بحجة أن المؤمن له كان سيء النية في البيانات التي قدمها وعليه طالما تحقق الخطر والعقد قائم أصبحت ملزمة بتغطية القرض الذي حصل عليه الطاعن من البنك وطالما لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد جاء متفقاً وصحيح القانون مما يستوجب رفض هذا الطعن"²²

المطلب الثاني: شروط اعتبار المؤمن له سيء النية

لاعتبار المؤمن له سيء النية يترتب على إخلاله بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر جزاء البطلان لا بد من توافر جملة من الشروط تتمثل بما يلي :

أولاً: كتمان البيانات أو تقديم بيانات كاذبة عن سوء نية، ويتحقق الكتمان عند اتخاذ المؤمن له موقفاً سلبياً من التزامه بالإدلاء ببيانات الخطر وذلك بالسكوت عن معلومة لها تأثير في الخطر المؤمن منه، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 350 من القانون البحري العماني " وكذلك يبطل التأمين إذا سكت المؤمن له بسوء قصد عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين ... " ويتحقق الإدلاء ببيانات كاذبة أيضاً باتخاذ المؤمن له موقفاً إيجابياً من خلال تقديم معلومات غير حقيقية بخصوص الخطر المؤمن منه²³، وقد نصت على ذلك المادة 1/350 من القانون البحري العماني وجاء فيها " يجوز للمؤمن أن يطلب بطلان عقد التأمين

²² - طعن رقم 2016/530، جلسة الثلاثاء الموافق 2016/11/15م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1 وحتى 2018/6/30

²³ - د أسيد الذنبيات، المرجع السابق، ص 422

إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير مطابقة للحقيقة من شأنها جعل المؤمن يقدر الخطر بأقل من حقيقته". فالمرجع العماني من خلال هذا النص أجاز للمؤمن طلب إبطال عقد التأمين البحري في الحالة التي يقدم فيها المؤمن له بيانات كاذبة إلا أنه لم يشترط أن يكون ذلك بسوء نية من المؤمن له وإنما أجاز له طلب الإبطال حتى لو كان تقديم البيانات الكاذبة بحسن نية ما دام أن هذه البيانات من شأنها جعل المؤمن يقدر الخطر بأقل من قيمته. و المادة 928 من القانون المدني الأردني جاء فيها " إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بيانا غير صحيح .. " وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " إذا كان المؤمن له يشكو من العديد من الأمراض قبل تقديمه طلب التأمين وإبرام العقد موضوع الدعوى لدى الجهة المميز ضدها ولم يظهر هذه الأمراض أو يفصح عنها فيكون قد اخل بالتزامه التعاقدية الذي يهمل المتعاقد الآخر ويكون قد ارتكب غشاً يرتب عليه بطلان عقد التأمين²⁴.

وكذلك نصت المادة 1067 من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري " إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بيانا كاذباً " ، ولا بد لتحقق الكتمان ومن ثم توقيع جزاء البطلان أن يكون الكتمان أو تقديم البيانات الكاذبة بسوء نية من المؤمن له، بمعنى أن يتعمد المؤمن له الكذب أو إخفاء البيانات عند إبرام العقد مع توافر العلم لديه بأهمية هذه البيانات لتقدير الخطر المؤمن منه تقديراً صحيحاً²⁵. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بان " عقد التأمين من العقود التي مبناهها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً فالمؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ

24 - تمييز حقوق رقم 2006/3764 ، تاريخ 2007/2/13، موقع قرارك

25 - د احمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 235

اثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلا" ²⁶ وقضت أيضا انه " وان كانت القواعد العامة في نظرية العقد والمبادئ المسلم بها في عقد التأمين انه إذا تعمد المؤمن له كتمان أمرا أو قدم بيانات كاذبة وكان من شأن ذلك أن يتغير به موضوع الخطر المؤمن منه أو يقلل من شأنه على نحو ما كان يقبل معه المؤمن التأمين عنه لو عرف حقيقته فانه يؤدي إلى بطلان العقد إلا أن البطلان هنا بطلان خاص بعقد التأمين لا يسري بشأنه أحكام البطلان بكل آثاره وإنما وفقا لما جرى عليه العرف التأميني فان هذا البطلان وان ترتب عليه زوال التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه منذ البداية فيعتبر كأن لم ينشأ أصلا في ذمة المؤمن ويحق له استرداد مبلغ التأمين الذي أداه للمؤمن له قبل تقرير البطلان إلا انه فيما يتعلق بالتزام الأخير بدفع أقساط التأمين فان ما أداه منها يكون حقا خالصا للمؤمن ولا يردده ويلتزم بالرغم من بطلان العقد بدفع جميع الأقساط التي استحققت إلى يوم أن يتقرر البطلان ولم تؤدي وذلك باعتبارها تعويضا للمؤمن عن البطلان الذي تسبب فيه المؤمن له" ²⁷

والأصل في المؤمن له حسن النية وهذه قرينة مفترضة ولكنها غير قاطعة لذلك يقع على عاتق المؤمن الذي يدعي سوء نية المؤمن له إثبات ذلك عند مطالبته بتوقيع جزاء البطلان وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية²⁸، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يخص مدى توافر سوء النية من عدمه في ظل ما لديه من أدلة مقدمة لإثبات وجوده²⁹. وحتى يعتبر

²⁶ - نقض حقوق ، رقم 2246 لسنة 78 قضائية ، جلسة 2009/5/12

²⁷ - نقض حقوق رقم 15977 لسنة 76 قضائية، جلسة 2008/11/23

²⁸ - د حسام الدين الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 158

د عبد المنعم البدر اوي، العقود المسماة- الإيجار والتأمين، د.ن ، القاهرة، 1968، ص 320

²⁹ - سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، د.ن ، د.ت ، ص 77

المؤمن له سية النية لا بد أن يتوافر في فعله عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي و يتمثل العنصر المادي بالكذب أو الكتمان لمعلومات مؤثرة في موضوع الخطر أو أنها تقلل من أهميته أو يتوقف عليها رفض المؤمن للتأمين³⁰، أما العنصر المعنوي فيقصد به أن يكون المؤمن له عالماً بحقيقة هذه البيانات التي كتمها وان تتوافر لديه نية تضليل المؤمن بغية الحصول على مكاسب أو التخلص من مخاطر بناءً على هذا العقد أو بغية التوصل إلى تخفيض مقدار القسط أو إلى قبول المؤمن للتأمين³¹.

ثانياً: أن تكون البيانات مؤثرة

ويقصد بذلك أن تكون المعلومات التي كتمها المؤمن له أو قدمها بصورة غير صحيحة مؤثرة أي انه لو علم بها المؤمن قبل التعاقد لرفض التعاقد أساساً أو لقبه بشروط مختلفة³²، وهذا ما اشترطه القانون المدني الأردني في المادة 928 حيث نصت على " إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه . وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "ولما كان الثابت من خلال التقارير الطبية أن المؤمن له طالب التأمين كان قد أخفى عن الشركة المؤمنة معلومات جوهرية تتعلق بحالته الصحية بحيث لو علمت الشركة المؤمنة بهذه المعلومات لما أصدرت بوليصة التأمين حيث أن طالب التأمين المؤمن له كان يتعالج من مرض السرطان ويراجع الأطباء بالمستشفيات

³⁰ - غازي خالد أبو عراي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص311

³¹ - د أسيد الذنبيات، المرجع السابق، ص 424

سلطان مفلح غانم الحمد، الالتزام بمبدأ حسن النية في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2017،

ص 59

³² - محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، د.ن، ط3، 2010، ص 186

محمد محمد أبو زيد، القانون المدني، العقود المدنية، عقد التأمين، د.ن، د. ت، ص 198

الحكومية ويتناول العلاجات اللازمة وذلك قبل التوقيع على التصريح والإقرار بصحته وسلامته من مرض السرطان وأخفى هذه المعلومات عن الشركة وان كتم الأعراض المرضية التي كان يعاني منها والمقترنة بمراجعة الأطباء فان سوء النية مفترض في هذا الكتمان مما يترتب عليه بطلان عقد التأمين وفق أحكام المادة 1/928 من القانون المدني³³... " ، والظروف المؤثرة إما أن تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه وإما أن تتعلق بشخص المؤمن له ، والظروف التي تتعلق بموضوع الخطر هي البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه والتي من شأنها التأثير في درجة احتمال تحققه أو في درجة جسامته فهي تتعلق بصفات جوهرية للخطر³⁴.

وان اعتبار البيانات مؤثرة أو غير مؤثرة يختلف من نوع تأمين لأخر فمثلا سن المؤمن عليه وحالته الصحية يعتبر بيانا جوهريا في التأمين على الحياة وتعتبر قيمة الشيء وطبيعته ومكوناته والغرض المخصص لاستعماله بيانا جوهريا في التأمين على الأشياء وتعتبر طبيعة المهنة التي يزاولها المؤمن له والمستفيد بيانا جوهريا في تأمين الإصابات³⁵. أما البيانات الشخصية فهي التي تتعلق بشخص المؤمن له وسلوكه ومقدار عنايته وفي الغالب لا تكون هذه البيانات مؤثرة في تقدير قيمة القسط وإنما تؤثر على قبول المؤمن لإبرام العقد ابتداءً من عدمه ومثالها مخالفات السير التي حدثت مع المؤمن له في الفترة السابقة³⁶، وقد أشار القانون البحري العماني لذلك في المادة 350 حيث نصت على انه " يجوز للمؤمن أن يطلب بطلان عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير مطابقة للحقيقة من شأنها جعل المؤمن يقدر الخطر بأقل من حقيقته". وبناء على ما سبق فإننا أمام صورتين للتأثير المعبر لقيام الإخلال تتمثل

33 - تمييز حقوق رقم 2946 لسنة 2011، تاريخ 2021/6/3 ، موقع قرارك

34 - احمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 203

35 - محمد محمد أبو زيد، القانون المدني، العقود المدنية، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 198

36 - د عبدالمنعم البدرابي، العقود المسماة، الإيجار والتأمين، مرجع سابق ، ص 306

الصورة الأولى عندما تكون البيانات المقدمة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه والصورة الثانية هي عندما يؤدي كتمان البيانات أو الكذب إلى تغيير في موضوع هذا الخطر سنداً لنص المادة 350 من القانون البحري العماني والمادة 928 من القانون المدني الأردني، ولم يشر المشرعان إلى البيانات الشخصية المؤثرة على قبول التأمين من عدمه إلا أنها يمكن أن تكون مستوعبة في مضمون النص، ويقع عبء إثبات مدى تأثير البيانات المتطلبة على الخطر محل التأمين على عاتق المؤمن الذي يدعي الإخلال ويطلب الإبطال³⁷. وإن اشترط أن تكون البيانات مؤثرة لقيام إخلال المؤمن له المستوجب جزاء البطلان يعد أمراً مهماً بالنسبة لحماية المؤمن له وذلك لأن ترك هذه المسألة لاتفاق الطرفين يعد أمراً غير مقبول لوجود احتمال كبير أن يكون هناك إجحافاً بحقوق المؤمن له فقد يتعمد المؤمن وبحكم مركزه الاقتصادي المتغلب في العقد تضمين هذا العقد جزاء البطلان كجزء لمجرد كتم المؤمن له لأي بيان سواء كان مؤثراً أو غير مؤثر ومن هنا تظهر أهمية التنظيم القانوني لهذه المسألة³⁸.

ثالثاً: أن يكون المؤمن له عالماً بالبيانات

حتى يتحقق الإخلال من جانب المؤمن له فإنه لا بد وأن يكون عالماً بالبيانات محل الإخلال، أما أن كان لا يعلم بوجود هذا البيان فإن إخلاله المستوجب البطلان لا يتحقق³⁹. وقد اختلف الفقهاء في العلم المتطلب لقيام هذا الإخلال فذهب جانب إلى أن العلم المتطلب هو العلم الفعلي لا المفترض حتى لو كان بإمكان المؤمن له العلم بالبيان المتعلق بالخطر وفقاً لمعيار الرجل العادي ولكنه لم يعلم به فإنه لا يكون مخالفاً بالتزامه وذلك لأن هذا الالتزام ينبع من ذاته

37 - أسيد الذنبيات، المرجع السابق، ص 429

38 - المرجع السابق، ص 436-437

39 - د عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1253

وخصوصية عقد التأمين وليس تطبيقاً لقواعد الغلط المعروفة في القواعد العامة والتي من شأنها أن تطبق في حال العلم المفترض⁴⁰، إلا أن الدكتور عبدالرزاق السنهوري ذهب إلى أن العلم المتطلب لتحقيق الإخلال المستوجب لتوقيع جزاء البطلان يمكن أن يكون مفترضا بحيث لو بذل المؤمن له عناية الرجل العادي لعلم بها⁴¹. وبرجعنا إلى النصوص التي نظمت جزاء هذا الإخلال في السلطنة نلاحظ أنها لم تشترط العلم صراحة كشرط لتحقيق الإخلال إلا أن تعبير الكتمان أو السكوت لا يتحقق إلا إذا كان البيان معلوما لدى المؤمن له، وكذلك الحال عن تقديم بيانات كاذبة فالعلم مفترض فالأمر قد تجاوز العلم ليتخذ صورة الكذب بتقديم بيانات كاذبة وانه في حال انتفى العلم لا نكون أمام كذب ابتداءً ولا نكون أمام سوء نية⁴². فالمادة 350 من القانون البحري العماني والتي نظمت جزاء الإخلال نلاحظ أنها لم تشترط العلم صراحة كشرط لتحقيق الإخلال إلا أن المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة استخدم تعبير السكوت " وكذلك يبطل التأمين إذا سكت المؤمن له بسوء قصد .. " والسكوت هو ذاته تعبير الكتمان الذي استخدمه المشرع الأردني وهو يفترض العلم لان السكوت عن تقديم بيانات لا يتحقق إلا إذا كان هذا البيان معلوما لدى المؤمن له، وأيضا نصت المادة 1/350 من القانون البحري العماني على تقديم المؤمن له لبيانات غير مطابقة للحقيقة أي أنها بيانات كاذبة والكذب لا يتحقق إلا إذا كان المؤمن له عالما بالبيان فإذا انتفى العلم انتفى الكذب.

40 - محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، ط 1، 2006، ص 176

د حسام الدين الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 139

د احمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 201

د محمد محمد أبو زيد، القانون المدني، العقود المدنية، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 198

41 - د عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1253

42 - أسيد الذنبيات، المرجع السابق، ص 441

و في التشريع المصري فكما أسلفنا لم ينص المشرع على جزاء البطلان لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء لذلك ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن العلم مفترض ويستند في وجوده إلى العرف التأميني⁴³، في حين ذهب اتجاه⁴⁴ إلى التفرقة بين فرضين: الفرض الأول: إذا تم الاتفاق في العقد على مثل هذا الالتزام على عاتق المؤمن له فان هذا الالتزام متصور ومبرر في ظل الخصوصية التي يتمتع بها عقد التأمين. والفرض الثاني: إذا خلا العقد من هذا الالتزام فانه من الصعب إلزام المؤمن له بالتزام لا يفرضه عليه القانون ولا الاتفاق وبالتالي فان القواعد العامة المتعلقة بالغلط هي التي ستطبق على شرط العلم وهي القواعد التي تأخذ في اعتبارها العلم المفترض من جانب ومن جانب آخر فان البيانات التي يمكن أن ينطبق فيها وصف الغلط هي البيانات الدافعة للتعاقد دون التي تؤثر في شروط العقد كقيمة القسط مثلاً. وأخيراً فان لاشتراط العلم بالبيانات المؤثرة أهمية كبيرة في مجال حماية المؤمن له ذلك أن توقيع جزاء البطلان إزاء بيانات مؤثرة لم يدلي بها المؤمن له لأنه ليس عالماً بما فيه إجحاف بحق المؤمن له كما أن الأخذ بالعلم المفترض في حال ثبوت عدم علم المؤمن له الفعلي بالبيانات فيه أيضاً إجحاف بحقهم وذلك بالنظر إلى قساوة جزاء البطلان، كما أن الأخذ بالعلم المفترض في حال عدم العلم الفعلي يتنافى مع شرط توافر سوء النية والذي يفترض العلم الفعلي فلا يتصور أن يكون المؤمن له سيء النية وهو لا يعلم بالبيان المؤثر علماً فعلياً⁴⁵.

43 - د عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1253

د احمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 206

د حسن أبو النجا، د ميرفت عبدالعال، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، د ن ، 2004، ص 308

د حسام الدين الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 138

44 - محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص 179

45 - أسيد الذنبيات ، المرجع السابق، ص 443

المبحث الثاني: البطلان كجزاء لإخلال المؤمن له حسن النية بالتزامه بالإدلاء

بيانات الخطر

يعد عقد التأمين من العقود التي تتسم بعدم التوازن الواضح بين طرفي العقد باعتباره عقدا قائما بين طرف مهني محترف ذو مركز اقتصادي قوي ومستهلك لا يعرف شيئا عن صناعة التأمين ويتميز حسن النية في عقد التأمين عن كافة العقود الأخرى التي تقوم على هذا المبدأ فحسن النية في عقد التأمين يجب أن يكون مطلقا فهو من المبادئ القانونية ذات المصدر الأخلاقي ولحسن النية في عقد التأمين أهمية كبيرة فهو أمر مفترض دائما ويحتاج إلى دليل على عدم وجوده من الطرف الذي يدعي ذلك كما انه التزام متبادل بين كل من المؤمن والمؤمن له حيث يعتمد المؤمن بشكل كبير على تصريحات المؤمن له لتقييم المخاطر التي يتحملها لذلك يجب أن تكون هذه التصريحات صادقة وكذلك يجب أن يكون المؤمن حسن النية تجاه المؤمن له عند تقديم المعلومات السابقة للتعاقد للمؤمن له كالمعلومات المتعلقة باسمه التجاري وقدراته وإمكاناته في مجال التغطية والتي يعتمد عليها طالب التأمين لكي يختار أفضل سياسة تأمينية تناسبه خاصة أن حرمانه من المعلومات السابقة على التعاقد تعمل على اختلاف التوازن العقدي⁴⁶.

ويقصد بحسن النية " أن لا يعتمد المؤمن له كتمان احد البيانات التي يعلمها أو تقصيره في هذا الواجب"⁴⁷. وبناء عليه سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نخصص الأول لجزاء إخلال

⁴⁶ - ياسر محمد النيداني، حسن النية في عقد التأمين، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد عدد 35، الجزء

الرابع، مصر، 2020، بحوث ومقالات، ص1

⁴⁷ - نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 122

المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر في حالة حسن النية في التشريع العماني. والثاني في التشريع الأردني والثالث في التشريع المصري

المطلب الأول: جزاء إخلال المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر في حالة حسن النية

في التشريع العماني

يقصد بحسن النية " إخفاء بعض بيانات الخطر أو الإدلاء ببعض البيانات غير الحقيقية دون قصد التضليل وإنما اعتقاداً منه بعدم أهميتها أو عدم تأثيرها على الخطر المؤمن منه⁴⁸، فلا تكون نيته من الكتمان أو إخفاء هذه البيانات تخفيض قيمة القسط مثلاً وإنما يعتقد أن هذه البيانات ليست ذات أهمية في التعاقد وأنه ليس لها تأثير على إرادة المؤمن بأنه لو علم بها لما أقدم على التعاقد⁴⁹، ويعتبر المؤمن له حسن النية في الحالة التي لا يستطيع فيها المؤمن إثبات سوء النية ولو كانت متوافرة لدى المؤمن له⁵⁰. ذكرنا أن قانون المعاملات المدنية أحال في تنظيم عقد التأمين إلى القوانين الخاصة كقانون تأمين المركبات والقانون البحري الذي تناول التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر في المادة 346 وتناول جزاء الإخلال بهذا الالتزام في المواد 350 و351 وجعل البطلان هو الجزاء المترتب على هذا الإخلال دون أن يميز بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية حيث رتب البطلان في كلا الحالتين إلا أنه فرق في الأثر المترتب على هذا البطلان من حيث ما يحق للمؤمن من أقساط التأمين فإذا كان المؤمن له سيء النية استحق المؤمن كامل أقساط التأمين أما إذا كان المؤمن له حسن النية

48 - محمد محمد أبو زيد، القانون المدني، العقود المدنية، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 232

49 - هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص

242

50 - محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص 222

استحق المؤمن نصف الأقساط⁵¹، كما أن المشرع ميز بين حالة تقديم المؤمن له لبيانات كاذبة وبين حالة سكوته عن تقديم بيانات ففي الحالة الأولى رتب البطلان سواء أكان المؤمن له سيء النية أو حسن النية أما في حالة السكوت فقد جعل المشرع البطلان جزاء له في الحالة التي يكون فيها المؤمن له سيء النية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 350 على أنه "وكذلك يبطل التأمين إذا سكت المؤمن له بسوء قصد عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك أن يقدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته". وفي ظل عدم تنظيم قانون المعاملات المدنية لعقد التأمين فإننا عند بحثنا لمجال الحماية القانونية للمؤمن له لا بد لنا من الرجوع إلى القواعد العامة للعقود بشكل عام والتي تطبق في حالة عدم وجود نص خاص يعالج المسألة، فمن المعروف أن القواعد العامة قد تضمنت نصوصاً وقواعد لحماية المتعاقد المتواجد في وضع اقتصادي صعب⁵²، ومن هذه النصوص تلك التي نظمت عقود الإذعان كافة والتي عمد المشرع من خلالها إلى حماية الطرف المدعن من الشروط التعسفية، ومن أهم هذه النصوص ما نصت عليه المادة 158 من قانون المعاملات المدنية والتي جاء فيها "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد يتضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المدعن منها وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" ويعتبر عقد التأمين من أبرز تطبيقات عقود الإذعان فإذا تضمن عقد التأمين شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي المؤمن له منها وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. وإذا كان قانون المعاملات المدنية فيما يتعلق بتفسير العقد قد نظر إلى حالات ثلاثة عندما نص في المادة 165 منه على أنه "إذا كانت عبارة العقد

51 - انظر نص المادة 4/350 من القانون البحري العماني

52 - علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص124

واضحة فلا يعدل عنها بحجة تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين أما إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ويستهدى في ذلك بطبيعة التعامل وبالعرف الجاري وبما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين"فانه فيما يخص عقود الإذعان لم يعاملها نفس المعاملة فيما يتعلق بتفسير العقد نص في المادة 2/166 على انه " 2- في عقود الإذعان يفسر الشك لمصلحة الطرف المدعى" معنى ذلك أن الشك والغموض في عبارات عقد التأمين يفسر لمصلحة المؤمن له كونه الطرف المدعى في العقد . وبناء عليه فانه يجب تفسير عقد الإذعان ليس على أساس الإرادة المشتركة للمتعاقدين بل على حسب الغرض الذي سعى إليه المتعاقدان وبذلك نتوصل في غالب الأحيان إلى أن عقد الإذعان يفسر لمصلحة الطرف المدعى⁵³.

أما عن قانون التأمين التكافلي العماني فإننا لم نجد نص صراحة على التزام المشارك بالإدلاء ببيانات الخطر وبالتالي لم يرد نص على إخلال المشترك بهذا الالتزام ولذلك فان ما يثير التساؤل هل يجوز أن تتضمن وثائق التأمين التكافلي شرطاً يقضي ببطان العقد وخاصة أن هذا النوع من التأمين قائم على تعاليم الشريعة الإسلامية؟ هناك قاعدة أصولية تنص على أن الأصل في الأشياء والعقود والمعاملات الإباحة والصحة⁵⁴، ولذلك فان إلحاق شرط البطلان بالعقد مباح من حيث الأصل إلا إذا كان هذا الشرط غير موافقاً للحق وان الضابط في موافقة الشرط للحق هو " ألا يخالف الشرط مقتضى الشرع أو مقتضى العقد" معنى ذلك أن كل شرط

53 - لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،

199، ص 145

54 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 29/18 و شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى الحنبلي 322/1

مخالف للشرع نصاً أو دلالة فهو فاسد يُحكم ببطلانه وعدم صحته وكذلك فإن كل شرط يخالف مقتضى العقد ويؤدي إلى تفرغ العقد من حقيقته وخاصته المميزة فهو شرط باطل⁵⁵. وان الغاية من نظام التأمين التكافلي هي تحقيق التعاون بين مجموعة المشتركين وان التكييف الفقهي المتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي تقضي بأن يتم تكييف العلاقة التأمينية بين طرفي عقد التأمين التكافلي بأنها عقد هبة لازم من عقود التبرعات كما أن التخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التكافلي أساسه قاعدة التزام التبرعات عند الملكية⁵⁶، وعليه فإن دخول الشرط على عقود المعاوضات أن كان يصحح فان دخوله على عقود التبرعات يصحح من باب أولى لان الفقه الإسلامي استقر على أن " باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات"⁵⁷.

وبناء على ذلك فان أهم ما يميز عقد التأمين التكافلي انه عقد تبرع وليس معاوضة فلا يكون هدف المشتركين في التأمين التكافلي تحقيق الربح أصالة ولكن إذا حصلت أية فوائد مالية قابلة للتوزيع فإنهم يستحقونها استثناءً لا أصالةً وبالتالي فان الغاية العظمى لدى شركة التأمين التكافلي هي تقديم خدمات التأمين بأنواعها بصورة خالية من المخالفات الشرعية الموجودة في نظام التأمين التجاري فالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو الغاية المقصودة في التأمين التكافلي، وبالتالي فان هذه الخاصية المميزة للتأمين التكافلي تقتضي منا أن نسقط المعاني

55 - رياض منصور الخليلي، شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مجلد 26، العدد 85، 2011، ص 636

56 - أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978، ص 54 ومشار إليه لدى رياض منصور الخليلي، المرجع السابق، ص 643

57 - رياض منصور الخليلي، المرجع السابق، ص 643

والمقاصد والمفاهيم على التطبيقات والإجراءات والشروط المستمدة من واقع التطبيقات التجارية للتأمين فلا بد من الدقة عند تطبيق شرط البطلان في وثائق التأمين التكافلي وذلك للوصول إلى التطبيق الأمثل في ظل هذا الإطار التكافلي⁵⁸.

وبناءً على ما سبق فإذا كان الأصل في الشروط الإباحة والصحة فانه يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين التكافلي مثل هذه الشروط متى كانت لا تخالف الشرع ولا تخالف مقتضى العقد. فقد يكون من المؤمن لهم (العملاء) من هو سيء النية قد يتعمد إخفاء معلومات مهمة أو يقدم معلومات كاذبة من هنا قد تلجأ شركات التأمين إلى النص في وثيقة التأمين على شرط بطلان العقد.

المطلب الثاني: في التشريع الأردني

إن توافر حسن النية لدى المؤمن له لا يعفيه من الجزاء من حيث الأصل وذلك بخلاف جهل المؤمن له بهذه البيانات ففي هذه الحالة لا يعتبر مخالفاً بالتزامه وبالتالي لا يتعرض لأي جزاء⁵⁹. وقد نظم المشرع الأردني جزاءً خاصاً للمؤمن له حسن النية عند إخلاله بالتزامه بإعلان بيانات الخطر وذلك في الفقرة الثانية من المادة 928 من القانون المدني حيث نصت على انه " وإذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما". من خلال هذا النص يتضح أن للمؤمن اختيار فسخ العقد إلا انه يلتزم في هذه الحالة بان يرد للمؤمن له ما دفعه من أقساط وذلك خلافاً للحالة التي يكون فيها المؤمن له سيء النية وهذا التمييز

58 - المرجع السابق، ص 644

59 - محمد محمد أبو زيد، القانون المدني، العقود المدنية، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 232

حسام الدين الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 155

يعتبر حماية قانونية واضحة وفرها المشرع الأردني للمؤمن له حسن النية، ويكون للمؤمن كذلك إلا يختار الفسخ وإنما يتفق مع المؤمن له على تعديل أحكام العقد بما يتوافق مع حقيقة البيانات أو أن يستمر بالعقد كما هو. ولذلك فإنه يفرق بين فرضين يتمثل الأول في اكتشاف إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان قبل تحقق الخطر المؤمن منه ويتمثل الثاني في اكتشاف الإخلال بعد تحقق الخطر المؤمن منه، ففي الفرض الأول يكون المؤمن أمام خيارين فيما أن يختار الإبقاء على العقد وفق شروطه السابقة أو الإبقاء عليه مع زيادة الأقساط وفي هذه الحالة يجب موافقة المؤمن له على الزيادة وإذا قبلها فإنه لا تسري إلا من تاريخ الاتفاق عليها باعتبارها تمثل تعديلا للعقد⁶⁰، وان خيار زيادة القسط بالاتفاق هو ما تقضي به القواعد العامة من إمكانية اتفاق الأطراف على تعديل العقد⁶¹، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه في حال طلب المؤمن فسخ العقد ورد الأقساط فإن من حقه طلب التعويض شريطة أن يكون المؤمن له قد رفض الزيادة المعقولة التي عرضها عليه المؤمن⁶². أما في الحالة التي يكتشف فيها الإخلال بعد تحقق الخطر المؤمن منه فإن للمؤمن أيضا خيارين فله طلب فسخ العقد أو الإبقاء عليه فإن اختار الفسخ رد للمؤمن له من الأقساط التي دفعها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما وهذا يعني تغطية المؤمن لما وقع من إخطار حين أن النص لم يشير إلى أي أثر رجعي للفسخ بهذا الخصوص وإنما اقتصر حكم النص على المقدار الذي يجب على المؤمن رده⁶³.

60 - محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص 222

احمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 248

61 - أسيد الذنبيات، المرجع السابق، ص 448

62 - احمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 249

63 - أسيد الذنبيات، المرجع السابق، ص 449

المطلب الثالث: في التشريع المصري

لقد سبق وان بينا أن القانون المدني المصري قد خلا من النص على جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر لذلك توجه الفقه المصري إلى المشروع التمهيدي للقانون المدني وإلى المادة 3/1067 منه والتي تنص على انه " وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش، أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية فانه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما" ومن خلال هذا النص يتضح تماثله مع موقف القانون المدني الأردني في تقرير الفسخ.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 1068 من المشروع التمهيدي على انه " فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال عشرة أيام من إخطار طالب التأمين" وبذلك يكون المشروع التمهيدي قد حدد مدة طلب فسخ العقد بعشرة أيام تبدأ من تاريخ إخطار طالب التأمين فإذا انقضت هذه المدة دون طلب الفسخ امتنع عليه طلب الفسخ. في حين غفل المشرع الأردني عن تحديد مثل هذه المدة وإنما أصبح الأمر متروكاً لحرية المؤمن التي لا يحددها إلا مدة التقادم الطويل وهي ثلاثة سنوات وفق لنص المادة 932 من القانون المدني.

إلا انه وفي ظل غياب النص التشريعي في القانون المدني المصري فقد ذهب بعض الفقه إلى المناداة بجل توفيق من شأنه تحقيق التوازن بين مصالح كلا طرفي عقد التأمين بحيث لا يلزم المؤمن بأداء كامل مبلغ التأمين ولا يفقد المؤمن له كامل المبلغ وإنما يتم تخفيض مبلغ التأمين بحيث يتناسب مع الفارق بين القسط المدفوع فعلاً وما يجب دفعه على ضوء البيانات

والمعلومات المكتومة⁶⁴. وقد ذهب جانب إلى أن التخفيض النسبي يجب ألا يسلب حق المؤمن في فسخ العقد لكي يتمكن من التخلص من التزامه بالضمان بالنسبة للمستقبل على اعتبار أن ذلك ما تقضيه العدالة⁶⁵. وتجدر الإشارة إلى أن قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بحقيقة البيانات قبل تحقق الخطر يعتبر وكأنه مخل بالتزامه بحسن نية بحيث يعتبر تداركه نافياً لسوء نيته⁶⁶.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع أثر حسن نية المؤمن له من عدمها على نطاق جزاء البطلان في قانون التأمين العماني دراسة مقارنة، وقد توصلنا من خلالها الى جملة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو التالي:-
النتائج:-

1- أن المشرع العماني لم ينظم عقد التأمين في قانون المعاملات المدنية وإنما نص في المادة 735 منه على أن " التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصة" والتي نظمت بعض أنواع التأمين ووجدنا ان القانون البحري العماني قد نظم التزام المؤمن له بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه ونظم الجزاء المترتب على الاخلال به وهو بطلان عقد التأمين.

64 - د عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1283

د محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص 217

د احمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 249

65 - حسام الدين الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 158

محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين مرجع سابق، ص 226

66 - عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1276

د رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص 500

2- نظم المشرع الاردني التزام المؤمن له بإعلان البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر ونص على جزاء الاخلال بهذا الالتزام وعبر عنه بالفسخ.

3- لم ينظم المشرع المصري الجزاء المترتب على اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر الا ان الفقه المصري تبنى ما درجت عليه وثائق التأمين من النص على جزاء البطلان.

4- أن الحماية القانونية للمؤمن له من جزاء البطلان تتبدى من خلال تمييز التشريعات محل الدراسة بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية في ايقاع هذا الجزاء وأيضا من خلال الضوابط المتطلبية لقيام حالة سوء النية فذكرنا انه لا بد وان تكون المعلومات التي كتبتها مؤثرة ومعلومة لديه وان يكون هناك كذب او كتمان متعمد لهذه المعلومات وكذلك فان الحماية تبدو ايضا من خلال تطلب البروز الشكلي للشرط المطبوع الذي يقضي ببطلان عقد التأمين.

التوصيات :-

1- نتمنى من التشريعات محل الدراسة افراد عقد التأمين بتشريع خاص ينظم احكامه العامة وذلك نظرا لما له من اهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة ولما له من احكام خاص به دون غيره من العقود.

2- نتمنى على كل من المشرع العماني والمشرع المصري في تأمين المسؤولية عن حوادث المركبات اما ان يحذو حذو المشرع الاردني الذي لم ينص على التزام المؤمن له بالادلاء ببيانات الخطر ولا على الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام، واذا لم يكن كذلك فإننا نتمنى ان يميز كلا المشرعين بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية فهناك اجحاف واضح بحق المؤمن له حسن النية.

3- وتتمنى على كل من التشريعات محل الدراسة الزام شركات التأمين باحاطة المؤمن له قبل التعاقد بمضمون العقد احاطة فعليه شاملة لكافة جوانب العقد وابعاد الاصطلاحات القانونية التي يصعب على المؤمن له فهمها. وتتمنى على التشريعات محل الدراسة كذلك تقييد سلطة المؤمن في ايقاع جزاء البطلان وذلك في الحالة التي يكون فيها الكتمان او الكذب منصبا على اجابة لسؤال موجه من المؤمن بخصوص بيان جوهري او في الحالة التي يكون فيها البيان الجوهري سببا في وقوع الحادث، اما في الحالة التي لا يكون فيها للبيان الكاذب او للكتمان شأن في وقوع الحادث فينبغي ترك الامر للقواعد العامة لتأخذ مجراها دون الاخذ بالبطلان تأسيسا على ان جزاء البطلان يمثل استثناءً على القواعد العامة.

المصادر و المراجع

'Ahmad Sharaf Al-Dīn, Ahkām Al-Ta'mīn, Dirasah Muqāranah Fi Al-Qānūn Wa Al-Qada' Al-Muqāranayyin, (Misr: Manshūrāt Nādī Al-Qadā', 1991).

Husam Al-Dīn Al-'Ahwani, Al-Nazariyah Al-'Amah Lil-'iltizam, (Al-Qāhirah: Al-Masādir Al-'Dārīyah Lil-'iltizam, Juz' 1, Mujallad 1, 2000).
Hasan Abū Al-Najā, Mervat 'Abd-Al'āl, Ahkām Al-Ta'mīn, Dirasah Muqāranah, 2004.

Ramadān Abū Al-Su'ud, 'Usūl Al-Ta'mīn, (Al-'Iskandarīyah: Dār Al-Matbū'at Al-Jamī'iyah, Mujallad 2, 2000).

Suhayr Muntasir, Al-'Ilzam Bi-Al-idlā' Bi-Bayānāt Al-Khatar Wa-Tafāqumihi Fi 'Aqd Al-Ta'mīn, Dār Al-Nahḍah Al-'Arabīyah.

'Abd Al-Qādir Al-'Uṭṭīr, Al-Ta'mīn Al-Barrī Fī Al-Tashrī' Al-'Urdunī: Dirāsah Muqāranah, Al-Qawā'id Wa-Al-Aḥkām Al-Khāṣṣah Bi-'Uqūd Al-Ta'mīn Min Al-Mas'ūliyah Dida Hawādith Al-Sayyārāt, Al-Ta'mīn 'Alá Al-Hayāh, Al-Ta'mīn Min Al-Harīq, ('Ammān: Dār Al-Thaqāfah, Al-'Iṣḍār Al-Thānī, 2001).

'Abd Al-Razzāq Al-Sanhūrī, Al-Wasīṭ Fī Sharḥ Al-Qānūn Al-Madanī: 'Uqūd Al-Gharar Wa 'Uqūd Al-Ta'mīn, (Beirūt: Dār 'Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, Juz' 2, 1964).

'Abd Al-Mun'im Mūsá Ibrāhīm, Ḥusunu Al-Nīyah Fī Al-'Uqūd: Dirāsah Muqāranah, (Beirūt: Zayn al-Ḥuqūqiyah, 2006).

'Alī Fīlālī, Al-'Itizāmāt Al-Nazariyah Al-'Āmmah Lil-'aqd, Al-Jazā'ir, 2013. 'Alī Najīdah, Al-Nazariyah al-'Āmmah lil-'Itazām, Masādir Al-'Itazām, Juz' 1, 2001.

Ghāzī Khālīd Abū 'Urābī, Aḥkām Al-Ta'mīn Wifq Ākhir Al-Ta'dīlāt Al-Tashrī'iyah: Dirāsah Muqāranah, ('Ammān: Dār Wā'il lil-Nashr Wa-Al-Tawzī', 2011).

La'shab Maḥfūz, 'Uqūd Al-Id'ān Fī Al-Qānūn Al-Madanī Al-Jazā'irī Wa Al-Muqāran, (Al-Jazā'ir: Al-Mū'assasah Al-Waṭaniyah Lil-Kutub, 1999). Muhammad Al-Mursi, Aḥkām 'Aqd Al-Ta'mīn, (Dār Al-Nahḍah Al-'Arabiyah, 2006).

Muhammad Husam, Al- Aḥkām Al-'Ammah Li-'Aqd Al-Ta'mīn, 2010. Muhammad Husayn, Aḥkām Qānūn Al-Ta'mīn, (Alexandria: Dār Al-Ma'arif).

Muhammad Husayn Mansur, Mabadi' Qānūn Al-Ta'mīn, (Al-Qāhirah: Dār Al-Jamī'ah Al-Jadīdah Lil-Nashr, 1991).

Muhammad Abu Zaid, Al- Qānūn Al-Madani: Al-'Uqud Al-Madaniya ('Aqd Al-Ta'mīn).

Mahmūd Al-Kilani, 'Uqud Al-Ta'mīn Min Al-Nāhīya Al-Qānūniya, Al-Nazariya Al- 'Āmmah Fi Al-Ta'mīn – Ta'mīn Min Al-Mas'ulīya – Ta'mīn Al-Barrī – Ta'mīn 'Ala Al-Hayah, 1999.

Mustafā Al-'Awjī, Al- Qānūn Al-Madani, Al-'Aqd, (Beirūt: Dār Hassūn Lil-Nashr,1993).

Nazīh Muhammad Al-Sādiq Al-Mahdi, 'Aqd Al-Ta'mīn, (Al-Qāhirah: Dār Al-Nahḍah Al-'Arabīyah, 2002).

Haītham Al-Musārwat, Al-Muntaqā Fī Sharh 'Aqd Al-Ta'mīn, ('Ammān: Dār 'Ithra' Lil-Nashr Wa Al-Tawzi', 2010).

Rīyad Mansūr, Shurūṭ Suqūṭ Al-Ḥaq Fī Al-Ta'mīn Al-Takāfulī Bayna Al-Sharī'ah wa al-Qānūn Al-Kuwaytī, (Jami'atu Kuwait: Majallah Al-Sharī'ah Wa Al-Dirāsāt Al-'Islāmīyah, 'Adad 85, 2011).

Yasīr Muhamid Al-Nidānī, Ḥusunu al-Nīyah Fī 'Aqd Al-Ta'mīn, (Jami'atu Al-Azhar: Kulliyah Al-Sharī'ah Wa Al-Qānūn Fī Tantā, 35, Juz' 4, 2020).

Al-Lā'iḥah Al-Tanfīziyah Liqānūn Al-Ta'mīn Al-'Ijbārī Al-Miṣrī Raqm 72 Li-Sanah 2007 Wa Qānūn Ta'mīn Al-Markabāt Al-'Umānī Raqm 34/94.

Ta'līmāt Aqsāṭ Al-Ta'mīn Al-'Ilzāmī Lil-Markabāt Wa Mas'uliyat Sharikāt Al-Ta'mīn Raqm 23 Li-Sanah 2010.

Qānūn Al-Ta'mīn Al-'Ijbārī al-Miṣrī Raqm 72/2007.

Qānūn Al-Ta'mīn Al-Takāfullī Raqm 11/2016 Al-Sādir Bitārīkh 6/3/2016.

Qānūn Al-Tijārah Al-Baḥrīyah Al-'Urdunī.

Qānūn Al-Tijārah Al-Baḥrīyah Al-Miṣrī.

Qānūn Al-Sayr Al-'Urdunī Raqm 49/2008, (Al-Jarīdah Al-Rasmīyah, 'Adad 4924, 17/8/2008).

Al-Qānūn Al-Madani Al-'Urdunī Raqm 43/1976, (Al-Jarīdah Al-Rasmīyah, 'Adad 22645, Safhah 2, 1/8/1976).

Al-Qānūn Al-Madanī Al-Miṣrī Raqm 131/1948 Wa Al-Ma'mūl Bihi Min 15 'Uktūbar 1949 W-Al-Sādir Bi-Qasr Al-Qubbah Fī 9 Ramaḍān 1367 Hijrī, (Al-Waqā'i' Al-Miṣrīyyah, 'Adad 108 Mukarrar A, 29/7/1948).

Qānūn Al-Ma'āmalāt Al-Madanīyah, Mursūm Sulṭānī Raqm 229/2013, Al-Ṣādir Fī 6 Min Māyū, Sanah 2013M.

Majmū'at Al-Ahkām Al-Ṣādirah 'An Al-Dawā'ir Al-Madanīyah Bil-Mahkamah Al-'Ulyā Al-'Umānīyah Wa Al-Mabādi' Al-Mustakhlisah Minhu.

Al-Mudhakkarāt Al-'Idāhīyah Lil-Qānūn Al-Madanī Al-'Urdunī, ('Ammān: al-Maktab Al-Fannī Li-Naqābah Al-Muḥāmīn Al-'Urdunīyyīn, Juz' 2, 2000).

Nīzam Al-Ta'mīn Al-'Ilzāmī Al-'Urdunī.

Namūdhaj Wathīqatu Al-Ta'mīn Al-Mūaḥadah 'Alā Al-Markabāt Al-Mu'tamadah Qarār Raqm Kh/19/2016 Bitārīkh 3 Fibrāyir 2016.